# دية المسلمة والمواطن غير المسلم

# دراسة فقهية ورؤية تجديدية

إعداد

د/ هشام السيد عطية الجناينـي

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر

# دية المسلمة والمواطن غير المسلم - دراسة فقهية ورؤية تجديدية

**هشام السيد عطية الجناياني**

**قسم الفقه ، كلية الشريعة والقانون بطنطا ، جامعة الأزهر ، طنطا ، مصر .**

**البريد الإلكتروني:** heshamelganainy٤٦٧.el@azhar.eud.eg

**ملخص البحث:**

للنفس البشرية حرمة عظيمة في الإسلام بصرف النظر عن لون أو جنس أو ديانة هذه النفس ، فحرم الإسلام قتلها ، وتوعد من يفعل ذلك بالعقاب الشديد ، ومن الأحكام التي تترتب على قتل النفس : الدية، ولأهميتها أفرد لها الفقهاء بابا عظيما في كتبهم يفصلون فيه أحكامها، وفي هذا البحث سأتعرض لمسألتين من مسائل الدية عدّهما البعض من المسائل الشائكة ، بينما ذهب البعض الآخر إلى الطعن في الإسلام بمثلهما، وهما مسألتا : دية المرأة المسلمة ، ودية المواطن غير المسلم ، ففي المبحث الأول: قمت بتعريف الدية ، ومشروعيتها ، وموجبها ، وأصولها ، بينما تناولت في المبحث الثاني: دية المسلمة: الدراسة الفقهية والرؤية التجديدية ، وأما المبحث الثالث فقد تناولت فيه: دية المواطن غير المسلم : الدراسة الفقهية والرؤية التجديدية، ثم كانت خاتمة البحث وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات .

**الكلمات المفتاحية :** دية ، امرأة ، مواطن، دراسة فقهية ، تجديد .

# the blood money (diyya) of a Muslim woman, and a non-Muslim citizen - a jurisprudential study and an innovative vision

**Hesham Elsayed Attiya Elganainy .**

**Department of**Alfaqah , **Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tanta , Egypy.**

**E-mail: heshamelganainy٤٦٧.el@azhar.eud.eg**

**Abstract:**

The human soul has a great sanctity in Islam, regardless of its color, gender or religion, so Islam has prohibited killing it, and has threatened anyone who does so with severe punishment. Among the rulings that result in killing the soul: blood money (diyya), and for its importance, the jurists singled out a great chapter in their books detailing its rulings. In this research, I will deal with two of the blood money questions, which some counted as thorny and troublesome issues, while others used both of them to attack Islam. These two issues are: the blood money(diyya) of a Muslim woman, the blood money of a Muslim woman, and the blood money of a non-Muslim citizen. In the first topic: I defined the blood money, and declared its legitimacy, its reason, as well as its origins, while in the second topic: I dealt with the blood money(diyya) of a Muslim woman as a jurisprudential study and an innovative vision. In the third topic: I tackled the blood money(diyya) of a non-Muslim citizen as a jurisprudential study and an innovative vision. Then the conclusion of this research in which I mentioned the most important results and recommendations.

**Key words:** Blood money (diyya) , woman , the soul ,

a jurisprudential study , the jurists.

## المقدمة

الحمد لله الذي أتم لنا الدِين وأكمله ، وصلى الله على سيد البشرية سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

**وبعـــــــــــد،**

فإن للنفس البشرية – بدون وصف آخر من دين أو جنس أو غيرهما – حرمة عظيمة ومكانة سامية في الدين الإسلامي ، فالحفاظ عليها مقصد من المقاصد الشرعية ، يحرم الاعتداء عليها بإزهاقها أو مجرد الإيذاء ، لا فرق في ذلك بين نفس ونفس ، فيحرم الاعتداء عليها بكل صوره ما دام بغير حق، فلا تمييز بسبب جنس هذه النفس – ذكرا كانت أو أنثى – ولا تمييز بسبب ديانة هذه النفس - مسلمة كانت أو غيرها - ؛ لأن النصوص من الكتاب والسنة عامة في تحريم الاعتداء على عموم النفس قال تعالى : " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"[1] ، وقال النبي العدنان صلى الله عليه وسلم : " أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ"[2] .

ومن الأحكام التي تترتب على الاعتداء على النفس البشرية: الدية ، ومسائل الدية كثيرة، وفي هذا البحث سأتعرض لمسألتين عدهما البعض من المسائل الشائكة ، بينما ذهب البعض الآخر إلى الطعن في الإسلام بمثلهما، وهما مسألتا : مقدار دية المرأة المسلمة ، ودية المواطن غير المسلم ، وفي الحقيقة هاتان المسألتان كانتا محل خلاف بين الفقهاء؛ لذا أردت أن أسهم بهذا البحث دارسا لكل مسألة دراسة فقهية معقبا في نهاية الدراسة برؤية تجديدية أراها تتناسب مع عصري ووقتي مستندا فيها إلى عموم النصوص واعتبار المقاصد ومتغيرات العرف والواقع ، ولا أرى ضيرا في ذلك ؛ فهذه المسائل من المسائل الخلافية التي أرى أننا يسعنا فيها الخلاف ، ولا ينكر المختلف فيه بل ينكر المجمع عليه .

**منهج البحث:**

منهجي في هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن، القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة.

**ولأجل تحقيق هذا المنهج اتبعت الخطوات التالية:**

---

(١) سورة الأنعام من الآية (١٥١) .

(٢) **حديث متفق عليه :** أخرجه عن أنس بن مالك رضى الله عنه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب: الدِّيَات ، باب: قول الله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا}، (٩/ ٣) ، برقم : (٦٨٧١)، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب :الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، (١/ ٩٢ ) ، برقم : (٨٨) .

**أولا:** اتبعت في هذا البحث الأسلوب العلمي المتمثل في تبويب المادة العلمية التي تم جمعها وتحليلها، ووضع عنوان لكل مسألة مراعيا أن يكون موجزا قدر الإمكان، معبرا عن مضمونها.

**ثانيا:** أقوم ببيان الحكم أو التأصيل الفقهي للمسألة محل البحث على النحو التالي:

١- أقوم بتحرير محل النزاع إذا كان بعض المسألة محل اتفاق، والبعض الآخر محل خلاف.

٢- ثم أذكر الأقوال في المسألة وأبين من قال بها من أهل العلم، فإذا كانت المسألة منصوصا عليها في كتب الفقهاء رجعت إلى المذاهب الفقهية، وإذا كانت المسألة غير منصوص عليها سلكت بها مسلك التخريج على قواعد المذاهب.

٣- ثم أعرض الأدلة باذلا الجهد في استقصاء أدلة كل قول، وذكر المناقشة إن وجدت، وما يجاب به عنها، وإذا كانت المناقشة أو الجواب من عندي صدرت الكلام بما يفيد ذلك كقولي: أقول أو قلت.

٤- في نهاية المسألة أذكر رؤية تجديدية أراها تتناسب مع عصري مستندا فيها إلى عموم النصوص واعتبار المقاصد ومتغيرات العرف والواقع، ومناقشا ومحللا .

**رابعا:** اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في الجمع والتحرير ما أمكن، وإذا كان النقل من المصدر بنفس اللفظ ذكرته في الهامش بدون أي لفظ يسبقه، وإذا كان النقل بالمعنى أو بتصرف ذكرت المصدر مسبوقا بكلمة: (ينظر).

**خامسا:** قمت بكتابة الآيات القرآنية التي ورد ذكرها في الرسالة بالخط العثماني مع عزوها إلى سورها، مبينا اسم السورة ورقم الآية.

**سادسا:** قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في الرسالة من كتب الحديث المعتمدة، مبينا درجة الحديث من حيث الصحة والضعف إذا لم يكن في الصحيحين، فإذا كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي حينئذ بتخريجه منهما.

**هذا وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: تعريف الدية ، ومشروعيتها ، وموجبها ، وأصولها .**

**المبحث الثاني: دية المسلمة: الدراسة الفقهية والرؤية التجديدية .**

**المبحث الثالث: دية المواطن غير المسلم : الدراسة الفقهية والرؤية التجديدية .**

# المبحث الأول

## تعريف الدية ، ومشروعيتها ، وموجبها ، وأصولها

قبل بيان مقدار دية المسلمة والمواطن غير المسلم لا بد من الوقوف على حقيقة الدية عن طريق التعريف بها وبيان مشروعيتها وموجبها وأصولها ؛ لذا سيكون الحديث في هذا المبحث من خلال مطلبين:

**المطلب الأول:** تعريف الدية ومشروعيتها .

**المطلب الثاني:** موجب الدية وأصولها .

### المطلب الأول

### تعريف الدية ومشروعيتها

في هذا المطلب سيكون الحديث عن تعريف الدية ، وبيان أدلة مشروعيتها من خلال فرعين :

**الفرع الأول:** تعريف الدية .

**الفرع الثاني:** مشروعية الدية .

#### الفرع الأول : تعريف الدية .

للدية تعريفات عدة عند أهل اللغة والفقهاء وفي هذا الفرع سأذكر أبرزها على النحو التالي :

**أولا: تعريف الدية في اللغة .**

الدية في اللغة : مصدر من وَدَى القاتل القتيل يَدِيهِ دِيَةً: إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس[1].

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت ، بدون تاريخ ، بدون طبعة ، (٢/ ٦٥٤)، مادة: (وَدَى) ، المغرب في ترتيب المعرب ، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز ، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، الطبعة: الأولى ، مكتبة أسامة بن زيد – حلب،١٩٧٩م، (٢/ ٣٤٧) ، مادة (دي) .

**ثانيا : تعريف الدية في الاصطلاح الفقهي .**

**عرف** الفقهاء الدية بتعريفات متعددة منها ما يلي:

**الدية عند الحنفية هي :** اسم للمال الذي هو بَدَلٌ للنَّفس[١].

**وأما المالكية فعرفوها بأنها :** مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرًا شرعًا لا باجتهاد[٢] .

**و الشافعية عرفوها بأنها :** المال الوَاجِب بِجِنَايَةٍ على الْحُرِّ في نفس أو فيما دُونَها[٣].

**والحنابلة قالوا هي :** المال المُؤَدَّى إلى مَجْنِيٍّ عليه أو وليِّه أو وارثه بسبب جناية[٤]

**وبالنظر في هذه التعريفات** نجد أن تعريف الحنفية قصر الدية على أنها بدل للنفس، وأما بدل ما دون النفس فيسمى عندهم بالأرش[٥]، وأما تعريفات المذاهب الأخرى فالدية تطلق عندهم على بدل النفس وما دونها ، **وعلى هذا** فالدية لها إطلاقان: الأول : تطلق ويراد بها ما يدفع بدلا عن النفس في حالة القتل وكذلك ما يدفع بدلا عن ما دون النفس في حالة الجروح، والثاني: تطلق ويراد بها ما يدفع بدلا عن النفس في حالة القتل فقط، وقد حكى صاحب النجم الوهاج الإجماع على إطلاقها على ما يدفع بدلا عن النفس فقال: " والإجماع منعقد على تعلق الدية بالقتل"[٦]؛ لذا كان المراد من الدية في بحثي هذا هو: دية القتل التي هي بدل عن النفس لانعقاد الإجماع على ذلك .

## الفرع الثاني: مشروعية الدية .

الدية مشروعة وواجبة، والأصل في هذا الوجوب الكتاب ، والسنة، والإجماع:

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ) ، الطبعة: الثانية، دار الفكر-بيروت،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٦/ ٥٧٣).
(٢) المختصر الفقهي ، لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (ت: ٨٠٣ هـ) ، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الطبعة: الأولى، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م ، (١٠/ ٨٢).
(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، (٥/ ٢٩٥) .
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، (٦/ ٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، (٦/ ٧٥) .
(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٦/ ٥٧٣).
(٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الطبعة: الأولى، دار المنهاج (جدة)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٨/ ٤٥٥) .

**أما الكتاب:** فقول الله تعالى : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"[(١)] .

**وجه الدلالة :** في الآية دليل واضح على إيجاب الدّية مطلقا، وكما أن فيها إيجاب الدية بقتل المؤمن والذمي والمستأمن ومن بيننا وبينه هدنة[(٢)] .

**وأما السنة :** فأحاديث عدة منها :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وإن فِي النَفْسِ الدية مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ»[(٣)].
٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا"[(٤)] .

---

(١) سورة النساء الآية (٩٢) .
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبعة : تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، دار الكتب المصرية – القاهرة،١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، (٥/ ٣١٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت:٥٥٨) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، الطبعة : الثانية ، دار المنهاج – جدة ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م ، (١١/ ٤٤٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، (٤/ ٣) .
(٣) **حديث صحيح :** هذا جزء من حديث كتاب عمرو بن حزم رواه بهذا اللفظ : ابن حبان في صحيحه ، باب: ذكر كِتْبَة المصطفى صلى الله عليه وسلم كتابه إلى أهل اليمن ، (١٤/ ٥٠١)، برقم : (٦٥٥٩) ، والحاكم في مستدركه على الصحيحين، (١/ ٥٥٢)، برقم : (١٤٤٧)، وقال: هذا حديث صحيح ، والنسائي في سننه (٨/ ٥٧) ، برقم : (٤٨٥٣)، وقال الهيثمي : ( فيه سليمان بن داود الحرسي وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين، وقال أحمد : إن الحديث صحيح . قلت : وبقية رجاله ثقات) ينظر: مجمع الزوائد (٣/ ٢١٣). وذكر أبو عبد الله المروزي في السنة ، والبيهقي في سننه الصغرى رواية بلفظ: " وَفِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ " بزيادة لفظ " المؤمنة " ، ينظر: السنة، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: ٢٩٤هـ)، تحقيق: سالم أحمد السلفي، الطبعة: الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ١٤٠٨هـ ، ص٦٦، برقم : (٢٣٦) ، السنن الصغير للبيهقي ، باب: دية أهل الذِّمَّة، (٣/ ٢٤٦)، برقم : (٣٠٧٠ ) .
(٤) **حديث صحيح :** ورد هذا الحديث عن عدد من الصحابة ، وأقوى رواية هي رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أخرجها الإمام أحمد في مسنده (١١/ ٨٨)، برقم : (٦٥٣٣) ، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب: القسامة ، كَمْ دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ؟، (٦/ ٣٥١)، برقم : (٦٩٦٧)، وابن ماجه في سننه ، أبواب: الديات ، باب: دية شبه العمد المغلظة، (٣/ ٦٤٧)، برقم : (٢٦٢٧)، وابن حبان في صحيحه ، ذكر وصف الدية في قتل الْخَطَإِ الَّذِي يُشْبِهُ الْعَمْدَ، (١٣/ ٣٦٤)، برقم : (٦٠١١)، وجاء في البدر المنير : (طَرِيقَة عبد الله بن عَمْرو هِيَ الصَّحِيحَة) ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:

**وجه الدلالة :** هذه الأحاديث واضحة الدلالة على وجوب الدية في الجملة[1].

**وأما الإجماع :** فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة[2].

## المطلب الثاني

## موجب الدية وأصولها

للدية موجب وهو القتل ، ولها أصول تقدر بها ، وفي هذا المطلب بيان لذلك من خلال فرعين :

**الفرع الأول:** القتل الموجب للدية .

**الفرع الثاني:** أصول الدية ومقدارها .

### الفرع الأول: القتل الموجب للدية .

القتل عند جمهور أهل العلم الحنفية والشافعية والحنابلة ثلاثة أنواع : القتل الخطأ والقتل العمد والقتل شبه العمد ، ويتفق معهم الإمام مالك في تسمية أنواع القتل الثلاث السابقة إلا أنه يقصر شبه العمد على صورة واحدة من صور قتل الأب لابنه[3]، وفي غير ذلك هناك اختلافات بسيطة في تعريفات هذه الأنواع من القتل، ومتي يكون تغليظ

---

٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الطبعة: الاولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (٨/ ٣٥٩) .

(١) ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للإمام : محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، دار الحديث، مصر،١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٧/ ٣٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي(ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود& علي معوض، الطبعة : الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (٧/ ١٣٣)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٧) .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ )، طبعة : دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، (٤/ ١٩٢)، البيان للعمراني (١١/ ٤٤٩)، المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ) ، طبعة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ،(٨/ ٣٦٧) .

(٣) وهذه الصورة هي : أن يضجع الرّجل ابنه فيذبحه ، أو يجلّله بالسّيف ، أو يضرب عليه بالعصا أو غيرها حتّى يقتله . **ينظر:** بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٩٢)، الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت : ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م ،(٨/ ٤٤).

الدية ومتى تخفف وليس الموطن هنا موطن تفصيل[١] ، وإنما اقتصر هنا على ذكر ضابط لكل نوع من أنواع القتل ومدى وجوب الديه فيه ، وذلك على النحو التالي:

**أولا: القتل العمد:** وضابطه: هو أن يكون عامدا في الفعل، عامدا في القصد[٢]، فإذا توافر العمد في الفعل والعمد في القصد كان الواجب على القاتل القصاص؛ لقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[٣]، و قد أجمع العلماء على ذلك[٤].

**وأما وجوب الدية في هذا النوع من القتل فتجب في حالتين :**

**الحالة الأولى :** إذا بطل القصاص بسبب من الأسباب كأن كان القاتل غير مكلف - مجنونا أو صبيا – أو كانت هناك شبهة ، فحينئذ تجب الدية بلا خلاف بين العلماء[٥] .

**الحالة الثانية :** إذا عفا ولي القتيل عن القصاص إلى الدية ، فإن الدية تكون واجبة من حيث الجملة هنا، وإن اختلف الفقهاء في اشتراط رضى القاتل بذلك، وهذا الخلاف سببه اختلافهم في الواجب في القتل العمد ؛ حيث ذهب الحنفية والمالكية في المشهور، والشافعية في قول والحنابلة في رواية : إلى أن الواجب في القتل العمد هو القصاص فقط والدية بدل عنه، وبالتالي لو عفا ولي القتيل عن القصاص إلى الدية فلا تجب إلا إذا رضى القاتل، بينما ذهب المالكية في قول والشافعية في قول والحنابلة في رواية : إلى أن الواجب في القتل العمد هو : القصاص والدية على التخيير ، وبالتالي تجب الدية إذا عفا ولي القتيل عن القصاص إلى الدية ولا يتوقف ذلك على رضا القاتل[٦] .

---

(١) **لمزيد من التفصيل ينظر :** الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٦/ ٥٧٣، وما بعدها) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٩٢)، البيان للعمراني (١١/ ٤٤٩)، المغني لابن قدامة ،(٨/ ٢٦٠ وما بعدها) .

(٢) البيان للعمراني (١١/ ٤٤٩) .

(٣) سورة البقرة الآيتان (١٧٨، ١٧٩) .

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٨) .

(٥) ينظر : الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي ، الطبعة: الأولى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، (٢/ ٢٨٢)، المبسوط للإمام/ شمس الدين السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، طبعة : دار المعرفة – بيروت ، بدون تاريخ، (٢٦/ ٥٩) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٩٢)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٤) .

(٦) لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧ هـ) ، الطبعة : الثانية ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٨٦م،(٧/ ٢٤١) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٨٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت:١١٠١هـ) ، طبعة: دار الفكر– بيروت ،

**ثانيا: القتل الخطأ:** وضابطه : أن يكون مخطئا في الفعل والقصد[١]، واتفق الفقهاء على أن القتل الخطأ لا يجب فيه القصاص[٢]، واتفقوا كذلك على أن الواجب فيه هو: الدية[٣]، والأصل في وجوب الدِّيَة في القتل الخطأ سواء كان المقتول مسلما أو غير مسلم له عهد أو ذمة قول الله تعالى: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ "[٤] .

**ثالثا: شبه العمد:** وضابطه : أن يكون عامدا في الفعل مخطئا في القصد[٥]، ويُسمّى عمد الخطأ، وخطأ العمد؛ لاجتماع العمد والخطأ فيه[٦]، والواجب في هذا النوع من القتل هو: الدية ؛ لقوله **"**قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**"**[٧] .

## الفرع الثاني: أصول الدية ومقدارها .

في الحقيقة الناظر في كتب الفقه يجد أن الفقهاء اختلفوا اختلافا واسعا في أصول الدية، وكذلك اختلفوا في مقدار بعض هذه الأصول ؛ لذا سيكون حديثي في هذا الفرع مختصرا مركزا بعيدا عن الحشو والإطناب ، وأختمه ببيان ما عليه العمل في عصرنا ، وبيان ذلك سيكون على النحو التالي:

**أولا: أصول الدية :**

بعد أن أجمع العلماء على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الرجل مائة من الإبل[٨] ، اختلفوا في كون غير الإبل أصلا للدية ، وكان خلافهم على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أن الإبل هي الأصل الأوحد للدية وبقية ما يدفع يقيم بقيمة الإبل بالغة ما بلغت، وإلى هذا ذهب الشافعية في الجديد ، والحنابلة في رواية [١] .

---

بدون تاريخ ، (٨/ ٥)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ ، (١٢/ ٩٥) ، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦١) .

(١) البيان للعمراني (١١/ ٤٤٩) ، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٢) .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٩٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٨٠).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٨٠)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٢) .

(٤) سورة النساء الآية (٩٢) ، هذا ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٢) .

(٥) البيان للعمراني (١١/ ٤٤٩) .

(٦) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧١) .

(٧) سبق تخريجه في الفرع الثاني من المطلب الأول من هذا المبحث .

(٨) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٥)، الحاوي الكبير (١٢/ ٢٢٦)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٧) .

**القول الثاني:** أن أصول الدية ثلاثة وهي : الإبل والذهب والفضة ، وإلى هذا ذهب أبو حنفية ، والمالكية ، وقول قديم عند الشافعية إذا انعدمت الإبل أو بيعت بأكثر من ثمن مثلها[٢].

**القول الثالث:** أن أصول الدية خمسة وهي : الإبل ، والذهب ، والفضة ، والغنم والبقر، وإلى هذا ذهب الحنابلة في قول[٣] .

**القول الرابع:** أن أصول الدية ستة وهي : الإبل ، والذهب ، والفضة ، والغنم، والبقر، والحُلل، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٤] .

**وسبب هذا الخلاف إجمالا:** تعدد الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك عن الصحابة ، فكل ما ذُكر من أصول له حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أثر عن صحابي ، كما أن هذا الخلاف راجع أيضا إلى فهم الفقهاء لهذه الروايات وتفسيرها هل كلها أصول للدية بذاتها أم أن غير الإبل تم تقيمه بالإبل؟[٥] .

**ثانيا: مقدار هذه الأصول ، وما عليه العمل :**

أجمع العلماء على أن دية الرجل من الإبل مقدارها مائة [٦]، كما أنه لا خلاف بين الفقهاء القائلين بأن للدية أصولا غير الإبل فيما يأتي :

١- أن مقدار الدية بالذهب هو: ألف دينار[٧].
٢- وأن مقدار الدية بالبقر هو : مِائَتَا بَقَرَةٍ .
٣- وأن مقدار الدية بالغنم هو: أَلْفَا شَاةٍ .

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٢٢٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي يحي زكريا بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، الطبعة : الثالثة ، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م ، (٩/ ٢٦١) ، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٧) .

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٥)، البناية شرح الهداية، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (١٣/ ١٦٦) ، الحاوي الكبير (١٢/ ٢٢٦)، روضة الطالبين (٩/ ٢٦١)، بداية المجتهد (٤/ ١٩٤) .

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٧) .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٥٣) .

(٥) لمزيد من التفصيل حول أدلة كل قول ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٥، وما بعدها )، البناية شرح الهداية، (١٣/ ١٦٦، وما بعدها) ، بداية المجتهد (٤/ ١٩٤، وما بعدها) ، الحاوي الكبير (١٢/ ٢٢٦، وما بعدها)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٧، وما بعدها) .

(٦) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٥)، الحاوي الكبير (١٢/ ٢٢٦)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٧) .

(٧) والدينار بالتقدير المعاصر = ٤,٢٥ جم ذهب. ينظر: المكاييل والموازين الشرعية ، للأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد، الطبعة: الثانية، القدس للإعلان والنشر- القاهرة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م ، ص١٩ ، وبالتالي قيمة الدية بالذهب = ١٠٠٠ × ٤,٢٥= ٤٢٥٠جم = ٤,٢٥٠كجم .

٤- وان مقدار الدية بالحُلل هو: مِائَتَا حُلَّةٍ[١].

**ولكن اختلفوا في مقدار الدية بالفضة** ، وكان خلافهم على قولين :

**القول الأول:** أن مقدار الدية بالفضة هو : اثنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وإلى هذا ذهب الشافعية في القديم ، والمالكية ، والحنابلة[٢].

**القول الثاني:** أن مقدار الدية بالفضة هو : عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وإلى هذا ذهب الحنفية ، والشافعية في قول مُخَرّج[٣].

وَعُمدة أصحاب القول الأول تَقْوِيمُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمِائَة مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أهل الْوَرِقِ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ درهم. وعمدة الحنفيّة ما روي أيضا عن عُمر أنه قوّم الدِّينَار بعشرة دراهم، وإجماعهم على تقويم الْمِثْقَال بها في الزّكاة[٤].

**وبالنظر في هذه المقادير** نجد أن هناك فوارق شاسعة بينها، فقد ارتفع سعر الذهب على المستوى العالمي وانخفض سعر الفضة ، وعزّ وجود الإبل في بعض البلدان وارتفعت أسعارها، وبسبب ذلك نجد أن دار الإفتاء المصرية أخذت بقيمة أقل صنف من أصناف الدية؛ لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك، وذلك متحقق في الفضة؛ فتكون الدية اثنا عشر ألف درهم، والدرهم عند الجمهور ٢.٩٧٥ جرامًا تقريبًا، فيكون جملة الدية ٣٥ كيلوجرامًا و٧٠٠ جرام من الفضة، تقوّم هذه الكمية بسعر السوق طبقًا ليوم ثبوت الحق رضاءً أو قضاءً[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٨) .
(٢) بداية المجتهد (٤/ ١٩٤) ، الحاوي الكبير (١٢/ ٢٢٦ )، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٧) .
(٣) البناية شرح الهداية، (١٣/ ١٦٦) ، روضة الطالبين (٩/ ٢٦١) .
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٩٤)
(٥) فتوى رقم (٤٢٧٨) بتاريخ : ١١/ ٥/ ٢٠٠٥م على موقع دار الإفتاء المصرية:
https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=١٤٢٨٣

# المبحث الثاني

## دية المسلمة: الدراسة الفقهية والرؤية التجديدية

في هذا المبحث بمشيئة الله تعالى سأبين في مطلب آراء الفقهاء في مقدار دية المسلمة ذاكرا أدلتهم والمناقشات الواردة عليها ، وأختم بمطلب ثان أذكر فيه رؤية تجديدية في المسألة؛ لذا اقتضى الحديث في هذا المبحث أن يكون من خلال مطلبين:

**المطلب الأول :** الدراسة الفقهية لدية المسلمة .

**المطلب الثاني :** الرؤية التجديدية لدية المسلمة .

### المطلب الأول

### الدراسة الفقهية لدية المسلمة

قبل البدء في حكاية أقوال الفقهاء وأدلتهم ، لا بد من تحرير محل النزاع ، ثم أذكر اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها وذلك على النحو التالي :

**تحرير محل النزاع :**

أجمع العلماء على أن دية الرجل مائة من الإبل[1]، واختلفوا في مقدار دية المرأة المسلمة ، وكان خلافهم على قولين :

**القول الأول:** دية المرأة نصف دية الرجل ، وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة[2].

**القول الثاني:** دية المرأة كدية الرجل ، وإلى ذهب الأصم وابن علية، واختاره من المعاصرين الشيخ/ محمد الغزالي[1].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٩٢)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٧) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٥٤)، العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد البابرتي (المتوفى : ٧٨٦ه ) ، طبعة : دار الفكر، بدون تاريخ ، (١٠/ ٢٧٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٩٦)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى : ١٣٣٥هـ)، طبعة: المكتبة الثقافية – بيروت، بدون تاريخ ،ص: ٥٧٦، الحاوي الكبير (١٢/ ٢٨٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٤٩٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ٤٠٢)، المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤ هـ) ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، (٧/ ٢٨٩) .

## الأدلة والمناقشات

**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول على أن دية المرأة نصف دية الرجل بالسنة والأثر والإجماع والقياس والمعقول:

**أولا : السنة :** استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ "[٢] .

**وجه الدلالة:** الحديث واضح الدلالة على أن مقدار دية المرأة هو نصف دية الرجل[٣].

**ثانيا : الأثر:** استدلوا بعدة آثار مروية عن الصحابة رضوان الله عليهم منها :

١- ما روي عن عَلِيّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: " عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ، وَفِيمَا دُونَهَا"[٤].
٢- ما روي عن عمر رضي الله عنه: " أَنَّ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَسْتَوِي فِي السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ "[٥].
٣- ما روي أن ابن مسعود كان يقول: «فِي دِيَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرِّجَالِ إِلَّا السِّنَّ وَالْمُوضِحَةَ فَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ»[٦].

**وجه الدلالة من هذه الآثار:** كان استدلال أصحاب هذا القول بهذه الآثار من وجهين :

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ١٧٠)، الحاوي الكبير (١٢/ ٢٨٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٤٩٥)، مفاتيح الغيب -التفسير الكبير- ، للإمام الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الطبعة: الثالثة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٠ هـ ، (١٠/ ١٧٩) ، المغني لابن قدامة (٨/ ٤٠٢)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٨٩)، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ/ محمد الغزالي ، الطبعة : السادسة – دار الشروق ، صـ٢٥، ٢٦ .

(٢) **حديث ضعيف:** أخرجه عن معاذ بن جبل الإمام البيهقي في سننه الكبرى وضعفه بعُبَادَةَ بْن نُسَيٍّ ، باب: ما جاء في دية المرأة، (٨/ ١٦٦)، برقم : (١٦٣٠٥)، وقال الشوكاني : (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إسْنَادُهُ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ.) نيل الأوطار (٧/ ٨٢) .

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٧٧) .

(٤) **أثر ضعيف:** أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى ، باب: ما جاء في جِرَاحِ الْمَرْأَةِ، (٨/ ١٦٧)، برقم : (١٦٣٠٩)، وقال : مُنْقَطِعٌ، وقال ابن الملقن : (هَذَا مُنْقَطع) البدر المنير (٨/ ٤٨٦) .

(٥) **أثر ضعيف:** أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب : في جِرَاحَاتِ الرجال والنِّساء، (٥/ ٤١١)، برقم: (٢٧٤٩٦) ، والإمام البيهقي في سننه الكبرى ،باب: ما جاء في جِرَاحِ الْمَرْأَةِ، (٨/ ١٦٩)، برقم : (١٦٣١٤)، وقال: "وفي هذا انْقِطَاعٌ"، وقال ابن الملقن : (هَذَا مُنْقَطع) البدر المنير (٨/ ٤٨٦) .

(٦) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، باب : في جِرَاحَاتِ الرجال والنِّساء، (٥/ ٤١١)، برقم: (٢٧٤٩٧) .

**الوجه الأول :** أن هذه الآثار موقوفة على الصحابة ، ومثل هذا الموقوف يأخذ حكم المرفوع ؛ لأنه لا مدخل للرأي فيه[١].

**الوجه الثاني :** أن هؤلاء الصحابة قضوا وحكموا بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعا[٢].

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن هذه الآثار لم تثبت ولم تصح فأسانيدها منقطعة ضعيفة؛ وبالتالي لا يجوز الاستدلال بها[٣] .

**ثالثا: الإجماع :** فقد نقل دعوى الإجماع على أن دية المرأة نصف دية الرجل غير واحد من العلماء ، وعدوا مخالفة ذلك من الشذوذ[٤].

**رابعا: القياس :** وكان استدلالهم به من وجهين :

**الوجه الأول:** القياس على ميراث المرأة فإنها على النصف من الرجل ، فكذلك ديتها[٥].

**الوجه الثاني:** القياس على شهادة المرأة فإنها على النصف من الرجل ، فكذلك ديتها[٦].

**خامسا: المعقول:** ومقتضاه أن حال المرأة أنقص من حال الرجل لقول الله تعالى {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}[٧]، ومنفعتها أقل ؛ لأنها لا تتمكن من التزوج ما دامت زوجت لرجل، فإذا كان هذا حالها فديتها تكون نصف الرجل[٨].

**أدلة أصحاب القول الثاني :**

استدلوا على ما ذهبوا إليه من أن دية المرأة كدية الرجل بالكتاب والسنة والقياس :

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٧٧) .
(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٥٤)، ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٨٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٤٩٥)، المغني لابن قدامة (٨/ ٤٠٢) .
(٣) ينظر: سنن الكبرى للبيهقي (١٦٧/٨، ١٦٩)، البدر المنير لابن الملقن (٨/ ٤٨٦) ، البناية شرح الهداية (١٣/ ١٧٠) .
(٤) من هؤلاء العلماء: ابن المنذر في الإقناع ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، الطبعة: الأولى، بدون ناشر، ١٤٠٨ هـ، (١/ ٣٥٨) ، والقرطبي في تفسيره (٥/ ٣٢٥) ، وابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٩٦)، وابن قدامة في المغني (٨/ ٤٠٢).
(٥) ينظر: التفسير الكبير للرازي (١٠/ ١٧٩)، تفسير القرطبي (٥/ ٣٢٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٥٤) .
(٦) ينظر: التفسير الكبير للرازي (١٠/ ١٧٩)، تفسير القرطبي (٥/ ٣٢٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٥٤) .
(٧) سورة البقرة من الآية : (٢٢٨) .
(٨) البناية شرح الهداية (١٣/ ١٧١)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٧٧) .

**أولا: الكتاب :** استدلوا بقوله تعالى : " وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ" [١].

**وجه الدلالة:** عموم هذه الآية يدخل فيه حكم الرجل والمرأة بالإجماع ، فوجب أن يكون الحُكم فيها ثابتا بالسَّويَّة[٢].

**ثانيا: السنة :** استدلوا بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وإن فِي النَفْس الدية مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ»[٣].

**وجه الدلالة :** الحديث عام يشمل كل نفس ، فيدخل في هذا العموم المرأة [٤].

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن في كتاب عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ» ، وهي أَخَصُّ مما ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مُفَسِّرًا لما ذكروه مُخَصَّصا له[٥].

**ثالثا: القياس**: وكان استدلالهم به من وجهين :

**الوجه الأول:** القياس على القصاص ، فكما يتساوى الرجل والمرأة في القصاص فكذلك يجب تساويهما في الدية[٦].

**ونوقش هذا القياس :** بأن هذا قياس باطل ؛ لأنه قياس مع الفارق ، والفارق هو أن الدية مال والقصاص حد، والمرأة تساوي الرجل في الحدود فَسَاوته في القصاص، ولا تُساويه في الميراث وتكون على النصف منه فلم تُساوه في الدية، وكانت على النصف منها وفيه انْفِصَال[٧].

**الوجه الثاني : القياس** على غرة الجنين فكما تستوي غرة جنين الذكر والأنثى ، فكذلك تتساوى دية الرجل والمرأة ؛ لأن الغرة أحد الديتين[٨].

**ونوقش هذا القياس :** بأن حال الجنين فيه اشْتِبَاه في الحياة والموت وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنُوثِيَّة فأوجب ذلك حَسْمَ الاختلاف بإيجاب الْغُرَّةِ مع اختلاف أحواله فلم يجُز أن يُقَاس عليه ما زال عنه الاشتباه وحسم فيه التَّنَازُعُ[١].

---

(١) سورة النساء من الآية : (٩٢) .
(٢) التفسير الكبير للرازي (١٠/ ١٧٩) .
(٣) سبق تخريجه في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول .
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٤٠٢)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٨٩) .
(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٤٠٢)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٨٩) .
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٨٩) .
(٧) الحاوي الكبير (٢٨٩/١٢، ٢٩٠) .
(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٨٩) .

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٢٩٠) .

## المطلب الثاني

## الرؤية التجديدية لدية المسلمة

في الحقيقة الناظر في أدلة القائلين بأن دية المرأة نصف دية الرجل يجد أنها لا تخلو من المناقشة ، وبالعكس لو نظرنا إلى أدلة القائلين بالتسوية بين الرجل والمرأة في الدية لوجدناها قوية ومناقشة الخصم لها يسهل الرد عليه؛ لذا سأقسم هذا المطلب إلى فرعين :

**الفرع الأول :** مناقشة أدلة القائلين بعدم التسوية بين الرجل والمرأة في الدية.

**الفرع الثاني:** بيان وجاهة أدلة القائلين بالتسوية بين الرجل والمرأة في الدية، وضعف المناقشات الواردة عليها.

### الفرع الأول : مناقشة أدلة القائلين بعدم التسوية بين الرجل والمرأة في الدية.

من يقرأ أدلة القائلين بعدم التسوية بين الرجل والمرأة في الدية قراءة فقهية متأنية يجد كثيرا من المناقشات التي يمكن أن تتوجه إليها منها ما يلي:

**أولا:** الحديث الذي استدلوا به ضعيف لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وبالتالي لا يصح الاستدلال به .

**ثانيا :** الآثار التي استدلوا بها أيضا ضعيفة لا تخلو من الانقطاع المؤدي إلى الحكم عليها بالضعف ، وبالتالي لا يصح الاستدلال بها .

**ثالثا:** دعوى الإجماع التي ذكرها أصحاب هذا الرأي تنتقض بمخالفة الأصم وابن علية ، ولو سلمنا صحتها فإنه إجماع سكوتي حدث في عصر الصحابة وفي حجيته كلام معروف بين الأصوليين وكثير منهم قال بأنه ليس بحجة، فلا يصح الاحتجاج به في مسألتنا[1].

**رابعا:** قياسهم الدية على الشهادة قياس فيه نظر؛ لعدم وضوح الجامع بين المقيس – وهو الدية – والمقيس عليه – وهو الشهادة - ، ولو سلمنا جدلا صحة هذا القياس فإنه يمكن أن ينتقض بمن لا تصح منه الشهادة – كالمجنون والصبي مثلا- فإن شهادتهم لا تقبل أصلا ومع ذلك ديتهم تكون كاملة .

---

(١) ينظر تفصيل الخلاف حول حجية الإجماع السكوتي بين الصحابة في : إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر ، الطبعة: الأولى، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، ١٤٠٧هـ ، ص٢٠ وما بعدها .

**كما أن قياسهم الدية على ميراث المرأة** وأنها في الميراث نصف الرجل يسهل الرد عليه بأننا لا نسلم بهذا الإطلاق المذكور في المقيس عليه فإن هناك حالات تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث كالأخت لأم مع الأخ لأم ، وهناك حالات ترث المرأة فيها ولا يرث الرجل معها كحالة الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت فإنها تحجب الأخ لأب ، فإذا ثبت هذا فلا يجوز القياس على الميراث لأن حالاته مختلفة ، وإلا قلنا مثلا لو كانت القتيلة بنتا فديتها نصف أخيها كميراثها ، ولو كانت أختا لأم فديتها – دية كاملة - مثل دية أخيها كميراثها ، وهذا مما لا يستقيم ولم يقل به أحد فبطل الاستدلال بهذا القياس.

**ويمكنني أن أجيب عن دعواهم** بأن المرأة أنقص حالا من الرجل وأقل نفعا فالرجل هو من ينفق ويتكفل بها وأن خسارته ضخمة؛ لذا كانت ديتها نصف دية الرجل بقولي: هذا الكلام لا دليل عليه وليس بعلة مطردة يمكن أن يعلل بها الحكم بل هي أقرب ما تكون لحكمة استنتجها الفقهاء من وحي بيئتهم وزمانهم ، فإن كان هذا الكلام يستقيم مع عصر الفقهاء رحمهم الله تعالى وزمانهم؛ لأن المرأة كانت حبيسة البيوت ينفق عليها أبوها فإذا تزوجت ينفق عليها زوجها وهكذا لها عائل في كل مرحلة عمرية، فكانت لا تعمل وليس لها دخل مالي، فإنه لا يستقيم مع عصرنا فالمرأة العاملة والمعيلة لأسرتها لا تقل نفعا ومكانة عن الرجال ، وخسارة مثل هذه المرأة خسارة فادحة لا تقل عن خسارة الرجل، وبالتالي لا يمكن أن نستدل بهذا المعقول – الذي كان يتناسب مع عصر القائلين به - على منع المرأة من حقها في دية كاملة .

**الفرع الثاني: بيان وجاهة أدلة القائلين بالتسوية بين الرجل والمرأة في الدية، وضعف المناقشات الواردة عليها.**

**الناظر في أدلة القائلين بالتساوي – رغم أنها أدلة ذكرها الخصم لهم – يجدها أدلة لها وجاهتها وقوتها الواضحة في الاستدلال، وبيان ذلك كالتالي:**

**أولا:** استدلوا بعموم النصوص من الكتاب والسنة كقوله تعالى: " وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ" ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ» ، فالآية والحديث فيهما عموم يشمل الرجل والمرأة ، ولله در الشيخ محمد الغزالي رحمه الله حين قال : "الدية في القرآن واحدة للرجل والمرأة، والزعم بأن دم المرأة أرخص وحقها أهون زعم كاذب مخالف لظاهر الكتاب ، إن الرجل يُقتل في المرأة كما تقتل المرأة في الرجل ، فدمهما سواء ، فما الذي يجعل دية دون دية ؟! "[1].

**ثانيا:** كذلك استدلالهم بالقياس على تساوي المرأة والرجل في القصاص وتساويهما في الغرة إذا كان جنينا فهو قياس قوي .

---

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ/ محمد الغزالي ، صـ٢٥، ٢٦ .

**والفرق الذي ذكره القائلون** بعدم التسوية في الدية وهو أن القصاص حَدّ والدية مال تلحق بالميراث فرق ضعيف ؛ لأن القصاص والدية بينهما وجه شبه قوي وهو أن كلا منهما عقوبة وجزاء لجريمة الاعتداء على النفس، **ولو سلمنا صحة** هذا الفرق فإلحاق الدية بالميراث فيها نظر سبق أن بينته في مناقشتي لأدلة القائلين بعدم التسوية .

**وكذلك تفريق الخصم بين الدية والغرة** بأن الغرة تساوت لأن حالة الجنين فيها اشتباه بين الحياة والموت وبين الذكورة والأنوثة أوجب ذلك التساوي حسما للاختلاف وهذا لا يوجد في الدية ، هذا تفريق ضعيف ؛ لأن الغرة نوع من الدية ، كما أنه في عصرنا مع التطور العلمي والتكنولوجي يمكن إزالة هذا الاشتباه بمعرفة حال الجنين ونوعه عن طريق الفحص بالأشعة وغير ذلك من الوسائل الحديثة ، فهل لنا حينئذ أن نقول بأن غرة الجنين لو كان أنثى نصف غرة الجنين الذكر ؟ .

وفي نهاية هذا المطلب يتضح لي أن القول القائل بالتسوية بين الرجل والمرأة في الدية له وجاهته وقوته – وإن قَلّ القائلون به – وهو الذي يتناسب مع عصرنا وبيئتنا التي أصبحت فيها خسارة فقدان المرأة تعادل خسارة فقدان الرجل؛ لذا فهو الراجح في نظري من حيث الدليل والواقع ، والله تعالى أعلم بالصواب .

# المبحث الثالث

## دية المواطن غير المسلم : الدراسة الفقهية والرؤية التجديدية

مصطلح المواطنة في عصرنا يشمل كل مواطن المسلم وغير المسلم ، والمراد بالمواطن غير المسلم هنا هو ما كان يطلق عليه قديما مصطلح أهل الذمة ، وللمواطن غير المسلم – الذمي – أحكام متعددة لأهميتها أفرد العلماء لها مؤلفات، ومن ضمن هذه الأحكام مقدار الدية المقررة في حالة قتله ، وهذا ما سأقوم ببيانه في هذ المبحث ، وسينتظم الحديث فيه من خلال مطلبين :

**المطلب الأول :** الدراسة الفقهية لدية المواطن غير المسلم.

**المطلب الثاني :** الرؤية التجديدية لدية المواطن غير المسلم.

### المطلب الأول

### الدراسة الفقهية لدية المواطن غير المسلم

في الحقيقة مقدار الدية في حالة قتل المواطن غير المسلم – الذمي – من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء ، وقبل ذكر الخلاف والأدلة ، لا بد من تحرير محل النزاع.

**تحرير محل النزاع :**

أجمع المسلمون على تحريم قتل النفس البشرية بغير حق[١] ، كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الدية تجب بقتل المواطن غير المسلم – الذمي -[٢]، ولكن اختلفوا في مقدار هذه الدية ، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** دية المواطن غير المسلم – الذمي- كدية المسلم ، وإلى هذا ذهب الحنفية[٣].

**القول الثاني:** دية المواطن غير المسلم – الذمي- نصف دية المسلم ، وإلى هذا ذهب المالكية، والحنابلة في ظاهر المذهب[٤] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٥٩) .
(٢) ينظر: البيان للعمراني (١١/ ٤٤٧) .
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٤)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٧٨) .
(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٩٦)،الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ص ٥٧٧، المغني لابن قدامة(٨/ ٣٩٨)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٩٠) .

**القول الثالث :** دية المواطن غير المسلم – الذمي- ثلث دية المسلم ، وإلى هذا ذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة[١].

**الأدلة والمناقشات :**

**أدلة القول الأول :**

استدل أصحاب هذا القول على أن دية المواطن غير المسلم – الذمي- كدية المسلم بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول :

**أولا: الكتاب :** استدلوا بقول الحق سبحانه وتعالى : "وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ"[٢] .

**وجه الدلالة :** أن الله تعالى أطلق القول بالدّية في جميع أنْواع القَتْل من غير فَصل فَدَلَّ أن الواجب في الكُلِّ على قَدْرٍ واحد ، وهذا الإطلاق يفيد أن دية غير المسلم هي الدية المعهودة وهي دية المسلم[٣].

**ونوقش هذا الاستدلال بوجهين :**

**الوجه الأول :** لا نسلم أن المعهود ههنا هو : دية المسلم ، لِمَ لا يجوز أن يكون المراد بالدِّية : الدِّية المُتعارفة بين المسْلمين لأهل الذّمة والمعاهدين[٤].

**الوجه الثاني:** أن هذا الإطلاق لا يَمْنَع من اختلاف مقاديرها، كما لم يَمْنَع من اختلاف دية الرجل والمرأة ، لأنّ الدِّيَة اسْم لما يُؤَدَّى من قليل وكثير[٥].

**وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة:** بأن الدية في الشرع قد علمنا أنها قدر مقدر في الذكر ونصفه في الأنثى ودون ذلك لا نعلمه دية فمثبته يحتاج إلى الدليل[٦].

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٤٩٢)، الحاوي الكبير (١٢/ ٣٠٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، طبعة : المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (٨/ ٤٥٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٣٠٠)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٩٩)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٩٠) .

(٢) سورة النساء من الآية: (٩٢) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٥٥)، نيل الأوطار (٧/ ٨٠) .

(٤) نيل الأوطار (٧/ ٨٠) .

(٥) الحاوي الكبير (١٢/ ٣١٠) .

(٦) التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، أ. د محمد أحمد سراج & أ. د علي جمعة محمد ، الطبعة: الثانية، دار السلام – القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (١١/ ٥٧٢٨) .

**الوجه الثالث :** أن هذا الإطلاق مقيد بحديث : (دية الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ)[1].

**ثانيا: السنة :** استدلوا بها من عدة أحاديث منها ما يلي:

**الحديث الأول:** - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَى العَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] .

**وجه الدلالة :** أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجب في دية المعاهدين العامريين دية حرين مسلمين[3].

**ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :**

**الوجه الأول:** أن هذا الحديث لا يصح لأن في اسناده من لا يحتج به [4].

**الوجه الثاني :** أنه لَمَّا تَبَرَّعَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - بِتَحَمُّلِ الدِّيَةِ عنه جاز أن يتَبَرَّع بالزيادة تَأْلُفًا لقومهما[5] .

**وأجيب عن هذه المناقشة :** بأنه لا يجوز أن يقال: دفع الدية من الواجب لتطييب الأنفس، لأن الدية اسم للواجب وإن ما تبرع به لا يسمى دية[6].

**الوجه الثالث:** يَجُوز أن يكونا أسلما بعد الْجُرُوح وقبل مَوْتهما فَكَمُلَ بالإسلام دِيَتُهُمَا[1].

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ٨٠)، **هذا والحديث المذكور:** أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/ ٢٨٨) ، برقم : (٦٦٩٢)، والترمذي في سننه ، أبواب الدِّيات عن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم، باب: ما جاء في دية الكفار، (٤/ ٢٥)، برقم : (١٤١٣)، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ، وابن ماجه في سننه ، أبواب الدِّيات ، باب: دية الكافر، (٣/ ٦٦١) ، برقم : (٢٦٤٤)، والنسائي في سننه ، باب: كَمْ دِيَةُ الْكَافِرِ؟ ، (٨/ ٤٥)، برقم: (٤٨٠٦) . **وهذا الحديث مروي** عن ابن عمرو وابن عمر رضي الله عنهما : أما رواية ابن عمرو ففي طريقها حفيده عمرو بن شعيب، وعمرو هذا اختلف علماء الجرح والتعديل فيه ما بين موثق وما بين مضعف لحديثه ، ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥) ، إكمال تهذيب الكمال (١٠/ ١٨٧) ، وأما رواية ابن عمر فقد رواها الطبراني في معجمه الأوسط ، وقال الهيثمي عن إسنادها : ( فيه جماعة لم أعرفهم)، ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٦/ ٤٦٨).

(٢) **حديث ضعيف:** رواه عن ابن عباس رضى الله عنه الترمذي في سننه ، كتاب : أبواب الدِّيات عن رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّم ، باب: ما جاء فيمن يَقْتُل نفسا مُعَاهِدَةً ، (٣/ ٧٢) برقم :(١٤٠٤)، وقال بعده: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وأبو سعد البَقَّال اسمه سعيد بن الْمَرْزُبَانِ) ، والبيهقي في سننه الكبرى، باب: دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، (٨/ ١٧٧)، برقم : (١٦٣٤٩) ، وقال بعده: سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ الْبَقَّالُ لا يُحْتَجُّ به )، وقال الإمام ابن حجر: (وَفِيه أَبُو سعيد الْبَقَّال وَهُوَ ضَعِيف) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٧٥) .

(٣) التجريد للقدوري (١١/ ٥٧٣٢)، نيل الأوطار (٧/ ٨٠ ) .

(٤) ففي إسْنَاده أَبَا سَعِيدٍ الْبَقَّالَ، واسمه سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَان ، وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . نيل الأوطار (٧/ ٨٠) .

(٥) الحاوي الكبير (١٢/ ٣١١) .

(٦) التجريد للقدوري (١١/ ٥٧٢٩) .

**الحديث الثاني :** عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدَى ذِمِّيًّا دِيَةَ مُسْلِمٍ»[٢]

**وجه الدلالة :** في الحديث دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية الذمي مثل دية المسلم[٣].

**ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :**

**الوجه الأول :** أن هذا الحديث في إسْنَادِه أَبُو كُرْزٍ وَهُوَ مَتْرُوكُ الحديث[٤].

**الوجه الثاني:** أنه لو صح هذا الحديث فإنه يحمل عَلَى أَنَّ دية الذمي مثل دية المُسلم في التَّغليظ والتَّخْفيف والحلول والتّأجيل حَتَّى لا يكون نُقْصَان قدرها مُوجِبًا لِإسقاط حلولها وتغليظها[٥].

**الحديث الثالث:** أن دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ أَعْطَى أَهْلَ الْمَقْتُولِ النِّصْفَ وَأَلْقَى النِّصْفَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. قَالَ: ثُمَّ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالنِّصْفِ وَأَلْغَى مَا كَانَ جَعَلَ مُعَاوِيَةُ[٦].

**وجه الدلالة :** في الحديث دليل على أن دية الذمي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانت كدية المسلم[٧].

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن هذا الحديث مرسل ، أرسله الزُّهْرِيِّ وَمَرَاسِيلُهُ قَبِيحَة؛ لأنه حَافِظ كبير لا يُرْسِلُ إلا لِعِلَّةٍ[٨].

**ثالثا: الأثر:** وكان استدلالهم منه بما رُوِيَ أن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه قال: ( من كان له عَهْدٌ أو ذِمّة فديته دِيَةُ المسلم)[١].

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٣١١).
(٢) **حديث ضعيف :** رواه عن ابن عمر رضي الله عنه الإمام الدارقطني في سننه (٤/ ١٤٧)، برقم : (٣٢٤٣) ، وفي إسناده أَبُو كُرْزٍ قال عنه الدراقطني: (أَبُو كُرْزٍ هَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ نَافِعٍ غَيْرُهُ) ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، باب: دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، (٨/ ١٧٨)، برقم (١٦٣٥٢) .
(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٧٨)، نيل الأوطار (٧/ ٨٠) .
(٤) نيل الأوطار (٧/ ٨٠).
(٥) الحاوي الكبير (١٢/ ٣١٠).
(٦) **حديث ضعيف:** رواه البيهقي في سننه الكبرى ، باب: دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، (٨/ ١٧٨)، برقم (١٦٣٥٤)، وقال بعده: ( رَدَّهُ الشَّافِعِيُّ بِكَوْنِهِ مُرْسَلًا، وَبِأَنَّ الزُّهْرِيَّ قَبِيحُ الْمُرْسَلِ )، وجاء في كتاب بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٢/ ٣٢٩) : (قد أسْند هَذَا بركَة بن مُحَمَّد ، من حَدِيث أبي هُرَيْرَة ، عَن النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - ، وَذكر قصَّة مُعَاوِيَة مختصرة ، وبركة مَتْرُوك) .
(٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٩٧)، نيل الأوطار (٧/ ٨٠) .
(٨) نيل الأوطار (٧/ ٨٠) .

**وجه الدلالة:** أقول: الأثر فيه أن قول سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في دية الذمي أنها كدية المسلم .

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأنه قد رُوي عنه خِلافُ هذا القول، فنحمل قوله في إيجاب الدّية كاملة على سبيل التّغليظ[٢].

**خامسا: المعقول:** ومقتضاه أن وُجُوب كَمَالِ الدِّيَة يَعْتَمِدُ كمال حال القتيل فيما يَرْجِع إلى أحكام الدُّنْيَا، وهي : الدُّكُورة والحُرِّيَّة والعصمة وقد وُجِدَ، ونُقصان الْكُفْر لا يُؤَثِّر في أحكام الدُّنيا[٣].

**رابعا: القياس:** وكان استدلالهم به من وجهين :

**الوجه الأول:** القياس على المسلم فكما نقوم دمه بالدية الكاملة فكذلك الذمي ؛ بجامع أن كل منهما حر محقون الدم[٤].

**ونوقش هذا الوجه من القياس:** بأن هذا القياس فاسد ؛ لأن هذه العلة موجودة في المرأة فلا يقتضي حقن دمها كَمَالَ دِيَتِها، كَذَلِكَ الذِّمِّيُّ[٥].

**الوجه الثاني:** قياس ضمان النفس على ضمان المال فكما أن الذّمّيّ يساوي المسلم فِي ضَمَان ماله إذا أتلف ففي النّفس أولى؛ بجامع العصمة في كل[٦] .

**ونوقش هذا الوجه من القياس:** بأن هذا قياس فاسد ؛ لأن ضمان مَالِهِ كالْمُسْلم لأنه لما لم يَخْتَلِفْ ضَمَانُه في العمد والخطأ في حقّ الرّجل والمرأة فلم يختلف فِي حَقِّ الْمسلم والكافر، ولما اختلف ضمان الدّية في حقّ الرّجل والمرأة اختلف في حَقّ الْمسلم وَالكافر[٧].

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، باب: دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، (٨/ ١٧٩)، برقم : (١٦٣٥٥) وقال بعده: هذا منقطع وموقوف، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ٢٨٦)، برقم (٢٨٠١٥) .
(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٤٠٠) .
(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٥) .
(٤) ينظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٧٢٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، (٨/ ٣٧٥) .
(٥) الحاوي الكبير (١٢/ ٣١١) .
(٦) ينظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٧٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٣٧٥) .
(٧) الحاوي الكبير (١٢/ ٣١١) .

استدل أصحاب هذا القول على أن دية المواطن غير المسلم – الذمي- نصف دية المسلم بالسنة والقياس :

**أولا: السنة :** استدلوا منها بعدة أحاديث :

**الحديث الأول:** أن النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»[١] .

**وجه الدلالة:** مفهوم الحديث يدل على أن دماء الْكُفَّار لا تُكَافِئُ دماء المسلمين[٢] .

**ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :**

**الوجه الأول:** بأن هذا استدلال بمَفْهُومُ المُخَالَفَةِ وهو ليس بِحُجَّةٍ ، فالحديث دليل على تكافؤ دماء المسلمين ولا ينفي غيره [٣].

**الوجه الثاني:** لو سلمنا الاستدلال بمفهوم المخالفة فإن هذا يقتضى أن دماء المسلمين متكافئة في كل حال ودماء الكفار بخلافها وكذلك نقول؛ لأن دم الكافر لا يكافئ دم المسلم بكل حال حتى ينضم إلى كفره عهد[٤].

**الحديث الثاني:** أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: " وَفِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ "[٥] .

**وجه الدلالة :** في قوله صلى الله عليه وسلم : " النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ..." فجعل الإيمان شرطا في كمال الدِّيَةِ، فوجب أن لا تَكْمُل بعدمه، فكانت النفس غير المؤمنة بخلاف المؤمنة[٦] .

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن المشهور قوله: (في النفس مائة من الإبل) وهو عام يشمل كل نفس[٧] .

**الحديث الثالث:** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ)[٨].

**وجه الدلالة:** في الحديث دليل على أنّ دية الكَافِرِ الذّمّي نصفُ دية الْمُسْلِمِ[١] .

---

(١) **حديث صحيح:** أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: ، باب: في السَّرية تردُّ على أهل العسكر، (٤/ ٣٧٩)، برقم (٢٧٥١)، وابن ماجه في سننه، أَبْوَابُ الدِّيَاتِ، باب: الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، (٣/ ٦٩١)، برقم : (٢٦٨٥)، وقال ابن الملقن: (هَذَا الحَدِيث صَحِيح) ينظر: البدر المنير (٩/ ١٥٨) .
(٢) الحاوي (١٢ / ٣٠٩ ) .
(٣)العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٧٨)، التجريد للقدوري (١١/ ٥٧٣٠) .
(٤) التجريد للقدوري (١١/ ٥٧٣٠) .
(٥) سبق تخريجه في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول .
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٢ / ٣٠٩ ) ، سبل السلام (٢/ ٣٦٥) .
(٧) التجريد للقدوري (١١/ ٥٧٣٠) .
(٨) سبق تخريجه في نفس هذا المطلب .

**ثانيا: القياس:** وكان استدلالهم به من وجهين :

**الوجه الأول:** قياس وصف الكفر على وصف الأنوثة ، فكما أن وصف الأنوثة مؤثر في دية المرأة فإن ديتها نصف الرجل ، فكذلك وصف الكفر مؤثر في دية غير المسلم ؛ بجامع أن كلا الوصفين نقص[٢].

**ونوقش هذا الاستدلال :** بأن هذا القياس باطل ؛ لأن النقصان بالأنوثة من حيث النُّقْصان في الملكية، فإن المرأة تملك المال دون النّكاح، والذمي يساوي المسلم في الملكيَّة فكذلك في الدِّية [٣].

**الوجه الثاني من القياس:** ومقتضاه: قياس غير المسلم على المرتد ؛ فكما أن أَغْلَظ الكُفْرِ وَهُوَ الرِّدَّةُ أَثَّرَ في إسقاط جميع الدِّية، وجب أن يُؤَثِّرَ أَخَفُّه في تخفيف الدِّية، لأن بعض الجملة مُؤَثِّرٌ في بعض أحكامها[٤].

**ونوقش هذا القياس :** بأنه قياس باطل ؛ لأن الكفر لم يؤثر في إسقاط بدل نفس الذمي فكذلك لم يؤثر في نقصانه بخلاف المرتد[٥].

**أدلة أصحاب القول الثالث:**

استدل أصحاب هذا القول على عدم المساواة بين المسلم والذمي بما استدل به أصحاب القول الثاني من عموم الأحاديث، واستدلوا على أن دية غير المسلم الذمي ثلث دية المسلم بالسنة والأثر :

**أولا: السنة :** استدلوا بأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم»[٦].

**وجه الدلالة :** في الحديث دلالة واضحة على أن دية الذمي ثلث دية المسلم ؛ إذ إن دية المسلم بالدراهم اثنا عشر ألف درهم[١].

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ٧٩) .
(٢) الحاوي (١٢/ ٣١٠ )، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٩٩) .
(٣) العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٧٨) .
(٤) الحاوي الكبير (١٢/ ٣١٠ ) .
(٥) ينظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٧٢٩) .
(٦) هذا الحديث - كما جاء في كتب الفقه - راويه الأعلى : سيدنا عبادة بن الصامت رضى الله عنه، وبحثت عنه كثيرا فلم أجده حديثا مرفوعا، وبعد استفراغ الجهد في البحث وجدت قول ابن الملقن : (هَذَا الحَدِيث لَا أعلم من خرجه بعد البَحْث الشَّدِيد عَنهُ وَعَزاهُ الرَّافِعِيّ إِلَى احتجاج الْأَصْحَاب، وَصَاحب «المطلب» عزاهُ إِلَى رِوَايَة أبي إِسْحَاق المروزي فِي شَرحه، وَإِنَّمَا أعرفهُ من قَضَاء عمر) البدر المنير (٨/ ٤٤٣)، ووجدت الإمام ابن حجر العسقلاني ذكر نحو هذا الكلام في كتابه التلخيص الحبير (٤/ ٤٩) .

**ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :**

**الوجه الأول:** أن هذا خبر لا يعرف ولم يذكر في كتاب من كتب الحديث[٢].

**الوجه الثاني:** أن بني قريظة كانت دياتهم مختلفة في الجاهلية ، فكانت ديات بني النضير نصف ديات بني قريظة ، فيحمل ما روي في " دية الذمي على النصف" على بني قريظة ، وقد كانت ديات الموالي في الجاهلية تخالف دية الصليب فيجوز أن يكون أوجب في الذمي ثلث الدية اعتبارًا بالموالي من المسلمين فكان هذا في بدء الإسلام ، ثم تساوت الديات فسوى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بني قريظة والعرب والموالي فاستوى المسلم والذمي[٣].

**الوجه الثالث:** أن أخبار نقصان الدية مختلفة فكان الرجوع إلى أخبار كمال الدية أولى؛ لأنها غير مختلفة وموافقة لعموم متفق عليه، وهي زائدة فإثبات الزائد أولى[٤].

**ثانيا: الأثر : استدلوا بما يأتي :**

١- ما روي عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : (دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ ) [٥].
٢- وما روي أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَضَى فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ[٦].

**وجه الدلالة: وكان استدلالهم بهذين الأثرين من وجهين :**

**الوجه الأول :** أن هذا انتشر بين الصحابة ولم ينكر فكان إجماعا[٧].

**الوجه الثاني :** أن هذا التقدير لا يعقل فلا مجال للاجتهاد فيه فيكون توقيفا[٨].

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأنّ قول الصحابي ليس بحُجّة على فرض عدم معارضته لما ثبت عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلّم - فكيف وهو هنا مُعَارض للثابت قولا وفعلا[١].

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٤٩٣) .
(٢) ينظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٧٣٠) .
(٣) التجريد للقدوري (١١/ ٥٧٣١) .
(٤) التجريد للقدوري (١١/ ٥٧٣١) .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٩/ ٢٨٨)، برقم : (٢٨٠٢٥) ، والدارقطني في سننه (٤/ ١٤٩)، برقم : (٣٢٤٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ١٧٥)، برقم (١٦٣٣٨) .
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ٢٩٠) ، برقم : (٢٨٠٣٠)، والبيهقي في سننه الكبرى ، (٨/ ١٧٥) ، برقم : (١٦٣٣٩) .
(٧) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٥٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٣٠٠، ٣٠١) .
(٨) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٣٠١) .

(١) نيل الأوطار (٧/ ٧٩) .

## المطلب الثاني

## الرؤية التجديدية لدية المواطن غير المسلم

في الحقيقة الناظر في مناقشة القائلين بعدم مساواة دية المواطن غير المسلم بدية المسلم يجد أنها لا تخلو من رد قوي، وكذلك الناظر في أدلتهم التي استدلوا بها يجد مناقشة القائلين بالتسوية لها قوية ويمكن إضافة مناقشات لها ، وبالعكس لو نظرنا إلى أدلة القائلين بالتسوية في الدية لوجدناها قوية ومناقشة الخصم لها يسهل الرد عليها؛ لذا سأقسم هذا المطلب إلى فرعين :

**الفرع الأول :** رد المناقشات الواردة على أدلة القائلين بالمساواة في الدية.

**الفرع الثاني:** بيان وجاهة أدلة القائلين بالمساواة في الدية .

### الفرع الأول : رد المناقشات الواردة على أدلة القائلين بالمساواة في الدية.

سبق في المطلب الأول بيان أدلة القائلين بأن دية المواطن غير المسلم كدية المسلم وذكر مناقشة الخصم لها وبعض الردود على هذه المناقشات ، وفي الحقيقة بعد قراءة هذه الردود وجدت أن بعض هذه المناقشات خالية من رد ويسهل الرد عليها، وهذا الرد يدعم قوة الأخذ بهذا الرأي ، وبيان هذه الردود كالتالي :

**أولا:** مناقشة أنصار عدم المساواة في الدية بين المواطن غير المسلم والمواطن المسلم للآية التي استدل بها القائلون بالمساواة بدعوى أن الدية التي في الآية ليست هي الدية المعهودة والتي هي دية المسلم وإنما المراد: الدية المتعارف عليها بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين .

يسهل الرد علي هذه المناقشة بقولي : أي دية متعارف عليها بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين ، وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في شأن ديتهم؟؟!!! .

**ثانيا:** وأما قولهم في مناقشة الآية نفسها أيضا: إن إطلاق الآية مقيد بحديث : " دية الكافر نصف دية المسلم " ، **فأقول لهم:** ولماذا لا تكون مقيدة بالحديث الدال على أن ديتهم ثلث دية المسلم ؟؟!!، وأزيد فأقول: القيدان غير مُسلم بهما؛ لأن حديث كونها نصف دية المسلم مختلف فيه ما بين قائل بضعفه وقائل بحسنه، وحديث الثلث لا أصل له في كتب الحديث .

**ثالثا:** قولهم في مناقشة حديث دية العامريين بأنهما قد أسلما بعد الجروح وقبل موتهما ؛ لذا كانت ديتهما دية المسلمين دية كاملة ، **فأقول:** هذا احتمال بعيد لا دليل عليه .

**رابعا:** مناقشتهم لحديث " أن دية المواطن غير المسلم كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما كدية المسلم" بأنه حديث مرسل أرسله الزهري ، **فأقول:** الحديث المرسل يحتج به عند مثل السادة الشافعية القائلين بعكس ما ورد في هذا الحديث ، ثم إن مرسل الزهري مختلف في قبوله من عدمه عند أهل الحديث فإن كان غير مقبول عند أصحاب القول بعدم المساواة، فهو مقبول عند غيرهم[١].

**خامسا:** مناقشتهم لقياس غير المسلم على المسلم وكذلك القياس على ضمان مال غير المسلم : بأن هذه الأقيسة باطلة لوجود نفس العلة في المرأة ومع ذلك ديتها نصف دية الرجل : **فأقول :** لا أسلم لكم بأن دية المرأة نصف دية الرجل على كل الأقوال ، بل هناك قول راجح عندي بأن ديتها كدية الرجل وقد سبق بيان ذلك في المبحث الأول من هذا البحث .

## الفرع الثاني: بيان وجاهة أدلة القائلين بالمساواة في الدية .

الناظر في أدلة القائلين بالمساواة بين المواطن المسلم وغير المسلم في الدية يجدها قوية والمناقشات الواردة عليها قام أصحاب هذا الرأي بالرد عليها ، كما أننا نجد أنفسنا أمام قول يتفق مع مقتضيات عصرنا وينسجم معها؛ وذلك للأسباب الآتية:

**السبب الأول:** أن هذا قول لفقهاء عظام من السلف والخلف يتفق مع النظريات القانونية التي ارتضتها كثير من الدول الإسلامية أنظمة لها ، فجريمة القتل العمد عقوبتها في هذه الأنظمة الإعدام – القصاص- وتنفذ على كل المواطنين ، لا فرق في ذلك بين كون القاتل أو المقتول مسلما أو غير مسلم - وهذا أيضا له سند في فقه المذاهب كما هو معلوم - ، فماذا لو أتيحت لنا الفرصة قانونا أن نخير ولي الدم – إذا كان القتيل مواطنا غير مسلم – بين تنفيذ حكم الإعدام فيمن قتل أو التنازل إلى الدية كما ذكر الشرع الحنيف : أيعقل أن نخيره بين القصاص ونصف دية أو ثلثها؟؟؟!!!،أين نحن من المقولة التاريخية الشهيرة: " لهم ما لنا وعليهم ما علينا"؟؟؟ .

**السبب الثاني:** أننا نعيش في عصر العالم فيه عبارة عن دول يتعايش على أرضها المسلم وغير المسلم ، يحكمهم جميعا قوانين موحدة لا فرق فيها بين ديانة وديانة ، فالكل أمام القانون سواء ، والمسلمون ارتضوا بهذا الأسلوب من التعايش ووافقوا على قوانين واتفاقات دولية تنظم هذا الشأن ولا تتعارض مع تحريم حلال ولا تحليل حرام، فانطلاقا من قول النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلمون عند شروطهم"[٢] يجب علينا الوفاء بها

---

(١) لمزيد من التفصيل حول الإمام الزهري ومدى حجية مراسيله ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٣٩، وما بعدها ) .

(٢) **حديث حسن :** روي هذا الحديث من عدة طرق عن أبي هريرة وأنس بن مالك وعائشة وغيرهم ، وأفضلها طريق أبي هريرة ، وقد أخرجه من هذا الطريق : أبو داود في سننه كتاب : الأقضية ، باب: الصلح ،(٣/ ٣٠٤ ) ، برقم : (٣٥٩٤)، والحاكم في المستدرك وسكت عن حكمه، ( ٢/ ٥٧ ) ، برقم : (٢٣٠٩) ، والدارقطني في سننه ،كتاب : البيوع ،( ٣/ ٢٧)، برقم : (٩٦). **وقال ابن الملقن : "**

، **كما أنه لم تعد هناك** المصطلحات التي كانت واقعا ملموسا في عصر الفقهاء أصحاب المذاهب – كمصطلح دار الإسلام مثلا - والتي كان لها عظيم الأثر في الحكم عندهم ، وعلى ذلك كان الأخذ بهذا القول هو الأنسب لعصرنا .

**السبب الثالث:** أن المذهب القائل بالمساواة بين دية المواطن غير المسلم ودية المسلم هو مذهب الحنفية ، ومعلوم أن هذا المذهب كان قضاء المحاكم يسير على أحكامه وقتا طويلا من تاريخ الأمة الإسلامية ، فلا شك أن هذا الحكم – المساواة بين دية غير المسلم والمسلم – طُبق ونُفذ على مر التاريخ ، فلماذا لا يكون هو الراجح في عصرنا خاصة وأنه يتفق مع النظريات القانونية الحديثة كما ذكرت ؟ .

**السبب الرابع:** أن القائلين بعدم المساواة بين دية المواطن غير المسلم والمسلم أجازوا – كما هو واضح في مناقشاتهم السابقة – لولي الأمر إعطاء الدية كاملة للمواطن غير المسلم لكن من باب التغليظ أو من باب تطييب الخاطر ومراعاة المشاعر ، فلماذا لا نعمم هذا ونساوي في الدية بين المواطن المسلم وغير المسلم تحت أي علة، المهم المساواة سواء قلنا بالأخذ بالقول القائل بالمساواة ، أو قلنا تطييبا للخاطر أو تغليظا.

---

رواه أبو داود عن رواية أبي هريرة بإسناد حسن " ، وقال الشوكاني بعد أن عدد طرق الحديث : " ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا " . **ينظر:** خلاصة البدر المنير ،( ٢/ ٦٩ ) ، نيل الأوطار للشوكاني، (٥/ ٣٧٨ ، ٣٧٩) .

# الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على النبي العدنان صلى الله عليه وسلم،
**وبعـــــــد:**

فهذه أهم النتائج التي استخلصتها، والتوصيات التي فتح الله علي بها:

**أولا: أهم النتائج :**

١- الدية مصطلح يطلق ويراد به عند الحنفية ما يدفع بدلا عن النفس في حالة القتل ، ويطلق عند غيرهم على ما يدفع بدلا عن النفس أو بدلا عن ما دونها ، والمراد بها في بحثي هذا ما كان بدلا عن النفس في حال القتل فقط .
٢- للدية أصول متعددة ، ولهذه الأصول مقادير بعضها لا خلاف فيه بين الفقهاء، وبعضها محل خلاف بينهم ، والعمل في دار الإفتاء المصرية على تقدير الدية بالفضة .
٣- مقدار دية المرأة محل خلاف بين الفقهاء ، والراجح الذي يتفق في نظري مع المقاصد الشرعية والنظريات القانونية الحديثة هو : أن المرأة تتساوى مع الرجل في الدية .
٤- المواطنة مصطلح يشمل كل مواطن بغض النظر عن دينه ولونه ، وكل مواطن - مسلما كان أو غيره - أمام القانون له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات .
٥- مقدار دية المواطن غير المسلم محل خلاف بين الفقهاء ، والراجح الذي يتفق في نظري مع المقاصد الشرعية والنظريات القانونية والاتفاقات الدولية الحديثة التي ارتضاها المسلمون ووافقوا عليها هو : أن المواطن غير المسلم يتساوى مع المواطن المسلم في الدية .

**ثانيا: التوصيات:**

١- أوصي الباحثين في مجال الاقتصاد والاجتماع ببحث مقادير أصول الدية بما يتفق مع السياسات النقدية المعاصرة واختلافها عن ما كانت عليه في عصر النبوة وعصر الفقهاء ، وبما يتفق مع طبيعة الأصول المتوافرة في كل بلد وقُطر، وكذلك بما يتفق مع الحالة المجتمعية لكل بلد .
٢- أوصى الباحثين في أثناء بحثهم لمثل هذه القضايا أن ينظروا إليها نظرة تجديدية تتفق مع ظروف العصر ومقتضياته .

## فهرس المراجع

**أولا: القرآن الكريم .**

**ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن :**


١- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢- معالم التنزيل في تفسير القرآن، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة: الأولي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

٣- مفاتيح الغيب -التفسير الكبير-، للإمام الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الطبعة: الثالثة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٠ هـ.


**ثالثا: كتب الحديث وشروحه:**


١- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير للإمام: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، طبعة: المدينة المنورة ، ١٣٤٨هـ / ١٩٦٤م .

٢- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، للإمام : عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، الطبعة : الأولى ، مكتبة الرشد - الرياض ، ١٤١٠هـ.

٣- سبل السلام، للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤- سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة : دار الفكر بيروت – لبنان .

٥- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة: دار الفكر، بدون تاريخ .

٦- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبعة: دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .

٧- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٨- سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٩- السنة، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: سالم أحمد السلفي، الطبعة: الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ١٤٠٨ه .

١٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام / محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة : الثانية ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م .

١١- صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ .

١٢- صحيح مسلم، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ .

١٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ) ، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بدون تاريخ .

١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، طبعة : دار المعرفة - بيروت .

١٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، الطبعة: الأولى،مكتبة الرشد – الرياض،١٤٠٩هـ .

١٦- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

١٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وأخرون،الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة،١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٨- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية، المجلس العلمي- الهند& المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٣ هـ.

١٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للإمام : محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، دار الحديث، مصر،١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

**رابعا: كتب الفقه الإسلامي:**

**أ) الفقه الحنفي:**

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧ هـ) ، الطبعة : الثانية ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٨٦م .

٣- البناية شرح الهداية، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٤- التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د/ محمد أحمد سراج & أ.د/ علي جمعة محمد، الطبعة: الثانية، دار السلام – القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين بن عابدين، الطبعة: الثانية، دار الفكر بيروت – لبنان، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م .

٦- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي (المتوفى: ٧٨٦ه)، طبعة: دار الفكر، بدون تاريخ.

٧- المبسوط للإمام/ شمس الدين السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، طبعة : دار المعرفة – بيروت ، بدون تاريخ .

**ب) الفقه المالكي:**

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ )، طبعة : دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .

٢- شرح الخرشي على مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت:١١٠١هـ) ، طبعة: دار الفكر– بيروت ، بدون تاريخ .

٣- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت : ١٧٩ه) ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

**ج) الفقه الشافعي:**

١- البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت:٥٥٨) ، تحقيق : قاسم محمد النوري، الطبعة : الثانية ، دار المنهاج – جدة ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .

٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي(ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود& علي معوض، الطبعة : الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، طبعة : المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، تحقيق:الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد

٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، الطبعة: الثالثة ، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ / محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٧- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الطبعة: الأولى، دار المنهاج (جدة)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

د) **الفقه الحنبلي:**

١- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٢- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤ هـ) ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٤- المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل للإمام أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ) ، طبعة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

**هـ) كتب فقهية أخرى :**

١- الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم ، الطبعة الأولى ، دار المسلم ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

٢- الإقناع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، الطبعة: الأولى، بدون ناشر، ١٤٠٨ هـ.

٣- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي ، الطبعة: الأولى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

**خامسا: كتب اللغة العربية:**

١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت ، بدون تاريخ ، بدون طبعة.

٢- المغرب في ترتيب المعرب ، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز ، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، الطبعة: الأولى ، مكتبة أسامة بن زيد – حلب،١٩٧٩م .

**سادسا: كتب أخرى ومواقع إلكترونية :**

١- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر ، الطبعة: الأولى، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، ١٤٠٧ه.

٢- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ/ محمد الغزالي ، الطبعة : السادسة – دار الشروق .

٣- المكاييل والموازين الشرعية ، للأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد، الطبعة: الثانية، القدس للإعلان والنشر- القاهرة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٤- موقع دار الإفتاء المصرية: https://www.daralifta.org/ar/